وأما ما نقل عن سلمان رضي الله عنه أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب
بالفارسية فأجاب عنه أصحابنا بأنه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها انتهى فهو ظاهر أو صريح في تحريم كتابتها
بالعجمية والإثم يحتاج إلى الجواب عنه بما ذكر فإن قلت ليس هو جوابا عن الكتابة بل عن القراءة بالعجمية المرتبة
على الكتابة بها فلا دليل لكم فيه قلت بل هو جواب عن الأمرين وزعم أن القراءة بالعجمية مترتبة على الكتابة
بها ممنوع بإطلاقه فقد يكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية وعكسه فلا تلازم بينهما كما هو واضح وإذا لم يكن
بينهما تلازم كان الجواب عما فعله سلمان رضي الله عنه بذلك ظاهرا فيما قلناه على أن مما يصرح به أيضا أن مالكا
رضي الله عنه هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء فقال لا إلا على الكتبة الأولى أي كتبة الإمام
وهو المصحف العثماني قال بعض الأئمة القراء نسبته إلى مالك لأنه المسؤول عن المسألة وإلا فهو مذهب
الأئمة الأربعة قال أبو عمرو ولا مخالف له في ذلك من علماء الأئمة وقال بعضهم الذي ذهب إليه مالك هو
الحق إذ هو فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلمها الآخرون وفي خلافه تجهيل آخر الأمة أولهم وإذا وقع
المحاج كما ترى على منع ما أحدث اليوم من مثل الربوا بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس
الهجاء أولى وأيضا ففي كتابته بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي به بما لم يرد بل بما يوهم عدم
الإعجاز بل الركاكة لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم و
تشويش الفهم وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز وهو ظاهر في حرمة تقديم آية على آية كتابة
كما يحرم ذلك قراءة فقد صرحوا بأن الكتابة بعكس السور مكروهة وبعكس الآيات محرمة وفرقوا بأن
ترتيب السور على النظم المصحفي مظنون وترتيب الآيات قطعي وزعم أن كتابته بالعجمية فيها سهولة
للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا يلتفت لذلك على أنه لو سلم صدقه لم يكن مبيحا لإخراج
ألفاظ القرآن عما كتبت عليه وأجمع عليها السلف والخلف وسئل نفع الله بعلومه عن لمس المرأة
ونظرها من وراء حائل كثوب هل يجوز أم فأجاب بقوله لمس الأجنبية من وراء حائل
ظاهر كلامهم جوازه وليس على إطلاقه بل ينبغي حمله على ما إذا تحرك شهوة وأيؤدي لفتنة قطعا
وأما ما هو كذلك كمس الفرج ونحوه من وراء حائل فلا ريب في حرمته ثم رأيت في شرح المهذب ما
يؤيد ذلك وهو قوله المدار في باب النقض على إيقاع الاسم ولذا نقض بحر ولمس الأجنبية بلا قصد دون
معانقتها من وراء حائل رقيق مع أنه لا نسبة بينهما في القبح انتهى فقوله لا نسبة بينهما في القبح ظاهر فيما
ذكرته من تحريم اللمس المذكور وهو واضح والله أعلم وسئل رضي الله عنه بما لفظه قال الزركشي في
قواعده قولهم يستحب التسمية عند قراءة القرآن يشملها لو ابتدأ بأثناء سورة وبه صرح في اللباب
انتهى فهل كذلك ما إذا ابتدأ بأول براءة الخبر كل أمر ذي بال أم يفرق بينهما فأجاب بقوله
ليس كما في تبيان النووي رحمه الله وغيره البسملة وإن ابتدأ من أثناء السورة نعم اختلف في أثناء
براءة فقال السخاوي في غاية القراء ولا خلاف في سن البداءة أثناءها بالتسمية وفرق بين أثنائها وأولها
لكن بالتحدي ورد عليه الجعبري وغيره وهو الأوجه إذ المعنى المقتضي لترك البسملة أولها من كونها
نزلت بالسيف وفيها من التسجيل على المنافقين بفضائحهم القبيحة ما ليس في غيرها موجود في أثنائها
فمن ثم لم تشرع التسمية في أثنائها كما في أولها انتهى وسئل نفع الله به عن استحباب التكبير من

سورة

سورة الضحى إلى آخرها هل هو مختص بمن يختم القرآن من أوله إلى آخره أو عام فيمن ابتدأ القراءة منها
أو مما قبلها وفيمن ابتدأها مما بعدها وكيف الحكم في ذلك فأجاب بقوله الذي حكاه الزركشي
عن الحليمي والبيهقي وابن الجزري في النشر عن طوائف من السلف وجمع من المتأخرين الشافعية
وأطال فيه أنه من سنن القراءة أنه يكبر في آخر سورة الضحى إلى أن يختم وهي قراءة أهل مكة أخذها
ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن خزيمة و
روى الحاكم في المستدرك نحوه وصححه قال الحافظ ابن كثير وقول الشافعي رضي الله عنه إن تركت
التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك يقتضي تصحيحه لهذا الحديث انتهى إذا تقرر ذلك علم منه
أن التكبير مقيد بقراءة تلك السور سواء قرأ قبلها شيئا أم لا وأنه لو ابتدأ من بعضها كبر عقيب ما يقرأه
منها واقتضى إطلاقهم أيضا أنه لا فرق بين القراءة بقراءة ابن كثير وغيرها فقول سليم الرازي يكبر القارئ
بها العلة لكونه الراوي لذلك كما مر وسئل نفع الله به هل يحرم كتابة القرآن بغير العربية
فأجاب بقوله أفتى بعضهم بحرمة ذلك وأطال في الاستدلال له لكن بما في دلالته لما أفتى
به نظر ظاهر باب الوضوء سئل رضي الله عنه عن وجوب الوضوء لكل حدث هل يفهم
من قوله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ أو لا لأن القاعدة الأصولية أن الأمر لا يقتضي التكرار
فأجاب بقوله نعم يفهم من الآية لأن محل القاعدة المذكورة ما إذا تجرد الأمر عن الترتب على
شرط أو صفة بحيث علیهما الحكم بدليل خارج كقول السيد لعبده اسقني ماء أما إذا ترتب على ذلك فإنه
لا نزاع في التكرار بواسطة الشرط والصفة لوجوب وجود المعلول حيثما وجدت علته ومن هذا
القبيل قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فإن الزنا علة شرعية للحد
والآية المذكورة فإن الحدث عند القيام إلى الصلاة سبب شرعي لوجوب الوضوء وسئل نفع الله
بما صورته الفم والأنف لا يخلو إما أن يكونا من الظاهر أو الباطن فإن كانا من الظاهر فلم لم يجب غسلهما
في الوضوء والغسل ولم لم يفطر إذا ابتلع ريقه منهما وإن كانا من الباطن فلم يجب غسلهما إذا تنجسا ويفطر
الصائم إذا تقيأ ووصل القيء إليهما ولم يجاوزهما ثم رجع منه شيء للجوف عمدا فأجاب بقوله
هما من الباطن إلا في مسائل النجاسة بالنسبة لوجوب الغسل والإفطار ونحوهما والفرق أن النجاسة
أغلظ وأخبث فمن ثم وجب غسلهما حيث سهل وإن كانت في محل المحكوم عليه بأنه من الباطن فجعل
بالنسبة لها ظاهرا لسهولة ذلك مع خبثها وغلظها وسئل رضي الله عنه عما صورته الحدث
الذي ينوي المتوضي رفعه هو المنع من نحو الصلاة ومس المصحف وهذا يرفعه التيمم ووضوء المعذور
فكيف يقولون إن هذين لا يرفعان الحدث فأجاب المراد بالمنع الذي ينوي رفعه المتوضي
السليم منع المطلق من سائر الفروض والنوافل إلا أن هذا هو المترتب على الحدث وهذا لا يرفعه نحو
التيمم وإنما يرفع منعا خاصا هو بعض ماصدقات الحدث فلم يحسن أن يقال إنهما يرفعان الحدث
بل شيئا من ماصدقاته فقط وسئل رضي الله عنه عما لو وقف متوضئ تحت ميزاب وبقي فيه الماء
بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما بكفيه بالاستعمال أو لا فأجاب
بقوله نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وح فلا يجوز له أن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)